

ايضا حيث دلت الاعادة على المعاد **قوله** ولا يزيد على ثلاث مرات
قال النوسري نقل الدماميني في شرح التسهيل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام اتفاق الادباء على ان التاكيد اذا وقع بال تكرار
على ثلاث مرات واما قوله تعالى ويل للمكذبين في جميع السورة
فليس بتاكيد بل كناية قبل قبلها ويل للمكذبين فالمراد المكذبون
بما تقدم ذكره وكذا في اربعها نكذبان في سورة الرحمن انتهى
وقال الزرقاني ظاهر قول الرضي يجب تكرير اللفظ حتى لا يبقى
شك في كونه حقيقته انه لا يتقيد بالثلاث **قوله** كتاكيد اسم
بمراد قوله الدونوشي كان الاولي حذفه ليكون على نطق ما قبله
وبعض يفرق بين المعقود والمجسوس فكلية لا يصح التمثيل به وكون
العقل مواقتا لام الفعل في المعنى محل نظر فليتأمل انتهى وقوله
كان الاولي يقتضي صحة مقاله ووجه ما ياتي عن الزرقاني **قوله**
وصمت سكت قال الزرقاني ظاهره انه معطوف على مدخول نحو وليس
بظاهر لان مدخولها مثال لتاكيد الاسم وليس صمت وما بعده
من ذلك كما لا يخفى والجواب ان قوله وصمت الى معطوف على
مدخول الكافي انما فيه على ظهور المعنى وقوله او فعل معطوف
على فعل اوتيقال الواو محذوفة مع ما عطف لا شفا اللبس
اي لتاكيد اسم بمرادفه وفعل وحرف وحملته كذلك نحو **قوله**
ولا اكثر اقتراحتها بالمعنى هذا بخلاف التاكيد المعنوي قال الزرقاني
وانما جاز العطف في التوكيد اللفظي دون الفاظ التوكيد المعنوي
لان التاكيد اللفظي لما كانت الفاظ متفقة اغتفر فيه العاطف

بلانه

بانه وان كان يدل على المعايير كمن الاتفاق ينبغي ذلك بخلاف الفاظ
التوكيد المعنوي فانها لما كانت مختلفة لان الاتيان بالمعطف
مقبولاً للمعاني فلهذا لم يجز الاتيان به فيها **قوله** ووقع السؤال
عن الجملة الموكدة تاكيد اللفظي والجملة المنسوقة هل كل منهما كلام او لا
واجاب بعض شيوخنا بنبني الكلام عن كل منهما **قوله** كما صرح به
في الارشاد لم يصح فيه بالاحتصاص وانما اقتصر على بشر ولا
حصرية له في الاقتصار لان ابن مالك في التفسير اقتصر عليها
وصرح الرضي بان النكاح قال الزرقاني ومثله في الكشاف وح فلا
اعتراض على الشرح في التمثيل باولي ذلك فاولي وصرح الشافعي في بحث
الجملة ذات المحل بان مرادها حلة على الجملة الموكدة توكيد اللفظي
ليست عاطفة هذا وقال المشهاب القاسمي اعلم انهم اطلقوا في المعاني
وجوب ترك العاطف في تاكيد الجملة التي لا محل لها من الاعراب وهو
يخالف لما هنا ويمكن الجمع بجملة كلام المعاني على غير بشر فتكون مستثناة
ويكون امتناع غيرها وفاقوا لا يمكن الجمع بجملة كلام السجودين على ما له
محل لتمثيلهم بالاشياء ونحوها مما لا محل له فان قلت قد جاز العطف
بالواو في الزمان كما في سورة الماعز فان قوله فيها ثانيا ولا استم
عابدين ما عطف قلت قوله الاول محل النصب لانه مقول لا نقول
اي جزء مقول وجزء القول حكم المقول فليس مما نحن فيه انتهى
وقد بسطنا الكلام على ذلك في حواشي المختصر والفارسي وفي كون
جزء المقول حكم المقول وان قاله اسعد محالفة الكلام المعنوي
وقد بينا ما يتعلق بذلك في حاشية المختصر في مباحث الفصل